ومصرفه بيت المال فان تعذر فمن ماليهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ولا يجوز ان
يصعد درجتين بجبرانهما مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف ما اذا
تعذرت الجهة القربى في جهة المخرج فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا ابنة مخاض
حيث اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود وكذا يقال في الصعود
باكثر من درجتين نعم له صعود درجتين اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد ولا ينزل بالنزول معيب
لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين **فصل** في واجب
البقر ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر تبيع** ذكر وهو **ابن سنة**
كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه **او تبيعة** انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد المواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن الانثى افضل **وفي اربعين** منها **مسنة** وهي ما **لها سنتان**
كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي ستين تبيعان ثم** يختلف الواجب بكل عشر فيجب **في كل**
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وقس على
ذلك وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران **فصل** في زكاة الغنم ولا شيء
فيها حتى تبلغ اربعين **وفي اربعين شاة شاة** ويستمر على ذلك **الى مائة واحدى وعشرين** وعشرين صح
فشاتان فيها وما دونها كمائة وبعض شاة فيها شاة واحدة **وفي مائتين وواحدة** من الشياه
ثلاث منها **وفي اربعمائة اربع** منها **ثم في كل مائة** من الضان **شاة** جذعة
منه وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر
ولا يجزي نوع عن آخر الا برعاية القيمة **فصل** في بعض ما يتعلق بما مر
اذا كانت نعمه صحيحة كلها ولا يجوز اخذ المعيب منها لذلك اي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا
يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي عيب والمراد به هنا اي عيب المبيع لا الاضحية لان
الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية **الا اذا كانت نعمه**
معيبة كلها فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به **وكذلك المريض**
فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك
ويجب ان يكون ذلك المعيب او المريض متوسطا جمعا بين الحقين **ولا يجوز اخذ الذكر الا**
فيما تقدم في قوله ففي خمس الى آخره **والا اذا كانت كلها ذكورا** فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبناء

الزكى

وقف

اكثر قيمة من ابن لبون ... صح

الزكوة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين لئلا يسوي بين
النصابين **ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت جميعها صغارا** بان كانت في سن لا
فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار او ملكه نصابا من صغار
المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق المأخوذ من خمس
وعشرين ومن ست واربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزي
الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي
في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل والا بان كانت كلها كوامل او تنوعت
الى سليم ومعيب وصحيح ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل فيها اقل او الواجب او
اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل
وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
دينار تؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما
مثلا **واذا اشترك اثنان** او اكثر **من اهل الزكوة** حولا كاملا **في نصاب** زكوي او
اكثر بشراء او ارث او غيرهما من جنس واحد **وجبت عليهما الزكوة** قياسا على خلطة
الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا للزكوة كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا
فانه لا اثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه
لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو
كان مالهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر
بغنم بخلاف ضان بمعز مثلا وتجب الزكوة ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكوة
اذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمرعى وغيرها مما
ذكر **فصل** في شروط زكوة الماشية وبعضها شروط زكوة غيرها ايضا **وشروط**
وجوب الزكوة الماشية النصاب وقد مر و**مضي حول كامل متوال في ملكه** لخبر
ابي داود ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فمتى تخلله
زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها كان باع خمسا من الابل بخمس من نوعها او باع النصاب
او وهبه ثم رد عليه ولو قبل القبض او ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم
وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما تجب الزكوة في عينه بقصد دفع وجوب الزكوة لانه فرار من القربة

زكاه زكاة صح

Copyright © King Saud University